بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين ام ع ق ح ع
بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين ام ع ق ح ع
بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين ام ع ق ح ع

فكان الذي يتقدم على الهام فكذا فيما نحن فيه ايضا لابد من تقديم المعتضد بالاصل الاخص على المعتضد بالاصل الاعم لقوة
الظن في جانبه هذا كله فيما اذا كانا صادرين عن النبي صلعم واما اذا كان احدهما من الائمة وهو موافق للاصل
سواء كان مستنده عقلاً او نقلاً يدل على لزوم العمل به عند العجز عن معرفة الواقع علماً او ظناً بان يكون وجوب
العمل به من باب التعبد الصرف كاصالة البرائة و.... اصالة حمل فعل المسلم على الصحة واصالة الطهارة وتحصيل
البرائة اليقينية ونحوها مما هو حجة تعبداً والاخر عن النبي صلعم وهو مخالف للاصل كما اذا ورد
خبر عن النبي صلعم على وجوب الدعاء عند رؤية الهلال مثلا وخبر عن الامام عليه السلم على عدم وجوبه فان الثاني موافق
لاصالة البرائة والاول مخالف لها وغير ذلك من الامثلة ففي تقديم المؤخر وترجيحه على الناقل اشكال ينشاء
من عدم .... كون كلام الامام ع ناسخاً مع احتمال التقية في كلامه ع ومن عدم احتمال التقية في كلام النبي
مع احتمال النسخ في كلامه وكنا نحن لم نطلع عليه الا الائمة ع حيث انهم كانوا .... به لكونهم حفظة
علمه صلعم فلا يفيد هذا القسم من الاصل ظناً بالحكم الواقعي حتى يكون مرجحاً فلا يستبعد الحكم بتقديم ما ورد
عن النبي صلعم وهو الناقل المخالف للاصل سيما اذا كان المؤخر المذكور من النبي صلعم واما نقل عن الامام ع
لتطرق احتمال التقية في كلام .... الا اذا علم عدم التقية في كلام الامام ع مع احتمال النسخ
في كلام النبي صلعم فيقدم ما ورد عن الامام ع وان كان مخالفا للاصل ويحمل ما ورد عن النبي ع على كونه منسوخاً
كان الامام ع عالماً بنسخه نعم اذا علم عدم النسخ في كلامه ص ايضا كما علم عدم التقية في كلام الامام ع
فالقول بالتخيير ح اقوى من القول بتقديم المؤخر على الناقل لفقد الظن بالرجحان في احد الطرفين فتدبر
مورداً للاخبار الدالة على التخيير الذي هو بعد العجز عن الترجيح .... والجمع فتأمل
.... واشكل نفي التقية بملاحظة الموارد والمقامات في تحصيل الظن
والاطمينان الذي هو المعيار والميزان في الترجيح وبالجملة فالعمل بالمؤخر في بعض الاقسام متعين و
القول بترجيح المؤخر على الناقل والموافق للاصل في غاية القوة ومما ذكرنا ظهر ضعف القول ....
بالرجوع الى الاصول الفقاهية والعملية بعد التساقط فيما اذا كان احدهما من الائمة ع وهو موافق للاصل والاخر

لاحتمال التقية في كلام الامام ع

والاخر عن النبي ص وهو مخالف للاصل كما ذهب اليه المحقق المدقق الفاضل الاسترابادي دام عمره وبقاه حيث انه حكم بالرجوع
الى الاصل بعد التساقط فيما اذا كان الشك في التكليف والعمل بالتخيير ونحوه فيما اذا كان الشك
في المكلف به انتهى واما اذا كان الخبران المتعارضان من عن النبي صلعم وكان احدهما موافقا للاصل والاخر
مخالفا له فالحق ترجيح المتأخر على المتقدم فيما اذا علم التاريخ سواء كان مؤخراً ام ناقلاً او ترجيح المؤخر
فيما اذا جهل بالتاريخ ان كان الاصل فيه بمعنى المتقدم الذي كان مستنده العمومات من الكتاب والسنة
ان لم يكن اعم من الاصل الذي كان في طرف المقابل على فرض تسليمه فيه والا فالتوقف والتخيير والعمل بالاصول
العملية الاخر وان كان القول بتقديم المؤخر ايضا اقوى لوجه رجح هو الاصل الذي كان مستنده
العقل لا النقل فيمكن دعوى قوة الظن في جانبه ان لم يحتمل النسخ فيه دون الاخر .... حيث لا يحتمل فيه
النسخ وكذلك فيما اذا صار النسخ معلوماً نسخ احدهما معلوماً الا انه لم يتميز الناسخ من المنسوخ للايمكن
تنبيه الناسخ فان حكم هذه الصورة مثل حكم ما في مشتبه التاريخ طابق النعل ....
.... بالنعل هذا كله فيما اذا انقطع وعلم بصدورهما عن النبي ص او عن الامام ع واما اذا
لم نعلم بالصدور فحكمه ايضا يظهر مما ذكره بادنى تأمل ومن هنا ظهر .... ما قاله الفاضل القرره
من ان ما علم فيه التاريخ من كلام الرسول ص فلا اشكال في تقديم المتأخر ناقلاً كان او مؤخراً وفي المجهول التاريخ
لابد من التوقف هذا اذا علم بصدورهما معا عنه ص واما مع عدم العلم بالصدور فالكلام فيه كالكلام في اخبار
الائمة عليهم السلام فان مع فرض عدم النسخ في كلامهم لا يبقى الا احتمال الخطاء في احدهما او التقية فسواء كانا
قطعيين او ظنيين فالاقوى تقديم المؤخر لكونه معتضداً بدليل آخر وهو العقل فيكون ارجح في النفس سواء
علم التاريخ في كلامهم ع ام لم يعلم وكيف كان فالاقوى ترجيح المؤخر في الادلة التي بايدينا اليوم والعمل على ذلك
وقد اورد الفاضل الاسترابادي دام ظله عليه بان حكم العقل فيما هو مستند الاعدم الوجدان والضرورة
لا يكون دليلاً حتى يكون عضداً انتهى كلامه اقول .... هذا الايراد غير وارد عليه فان العقل وان كان
نفي ما .... الا ان عدم .... كونه دليلاً ممنوع اذ الدليل اعم من الاجتهادي والفقاهتي فيكونه فقاهتياً
لا يوجب خروجه عن الدليلية سلمنا ذلك لكن عدم كونه عضداً ممنوع فان المؤيدات والمرجحات

كما اليه الفاضل القرره

الا في كلام الائمة ع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)